الجمهوريّة التونسيّة
وزارة التّربية

تونس في 23 جانفي 2017

منشور عدد		
11	01	2017

إلى السيّدات والسّادة

المديرة والمديرين العامّين

المندوبات والمندوبين الجهويّن للتّربية

متفقّدات ومتفقّدي المدارس الابتدائيّة

مُتفقّدات ومتفقّدي المدارس الإعداديّة والمعاهد

مستشارات ومُستشاري الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي

مديرات ومديري المدارس الابتدائيّة

مديرات ومديري المدارس الإعداديّة والمعاهد

مُدرّسات ومُدرّسي المدارس الابتدائيّة

مُدرّسات ومُدرّسي المدارس الإعداديّة والمعاهد

الأخصّائيّات و الأخصّائيين النّفسانيين بوزارة التّربية

الموضوع : حول تمكين التّلاميذ الموهوبين من القفز من مستوى إلى آخر.

المرجع :

- الفصل 24 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المُتعلّق بالقانون التّوجيهي للتّربية والتّعليم المدرسي.
- الفصل 28 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المتعلّق بالقانون التّوجيهي للتّربية والتّعليم المدرسي.
- رأي الإدارة العامّة للشّؤون القانونيّة والنّزاعات في الغرض بتاريخ 14 ديسمبر 2015.

وبعد،

عملا بما ورد في الفصلين المُشار إليهما بالمرجع أعلاه واللّذان يُفوّضان لوزير التّربية ضبط نظام التّقييم والارتقاء بمرحلتي التّعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) والتّعليم الثانوي، وتفعيلا لحقّ التّلاميذ الموهوبين في العناية مُتعدّدة الجوانب والأبعاد بما يتماشى مع قُدراتهم، فقد تقرّر تمكين هذه الفئة من التّلاميذ من القفز من مستوى إلى آخر في صورة توفّر الشّروط المطلوبة.

لذا فالمرجو منكم إعلام كل المعنيّين بما تقرّر في الغرض على أن يقع احترام المراحل التّالية:

- دعوة السّيدات والسّادة المُدرّسات والمُدرّسين إلى إشعار الأخصّائي النّفساني المدرسي في حالة اكتشافهم موهبة في صُفوف تلاميذهم، على أن يكون الإشعار مدعُوما بتقرير مجلس القسم في الغرض وبمصادقة السّادة المُتفقدين المعنيين،
- تعهّد الأخصّائي النّفساني المدرسي بالتّنسيق مع الوليّ لتقديم مطلب في الغرض،
- تعهّد الأخصّائي النّفساني المدرسي بإحالة التّلميذ على الطّب النّفسي للأطفال والمراهقين قصد التأكّد من درجة نبوغه، على أن يتمّ ذلك في مُؤسّسات الصّحة العموميّة دون غيرها،
- تعهّد المندوب الجهوي للتّربية بإحالة مطلب الولي مدعُوما برأي مجلس القسم و التّقارير المذكورة أعلاه إلى السّيد وزير التّربية.

ويبقى للسّيد وزير التّربية صلاحيّة اتّخاذ القرار المُناسب على أن يمرّ التّلميذ بمرحلة تجريبيّة في المستوى التّعليمي الجديد قبل إثباته فيه. وتتمّ هذه المرحلة بمُرافقة من الأخصائي النّفساني المدرسي وتحت إشراف السّادة المتفقّدين اللّذين ترجع إليهم المؤسّسة التّربوية بالنّظر.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمّية، فإني أدعوكم إلى إعلام كل المعنيين بما جاء في هذا المنشور على أن يبدأ العمل به ابتداء من السّنة الدراسيّة المقبلة. والسلام

وزير التربية

ناجي جلّول

الجمهورية التونسية
وزارة التربية